

حوافز الاستثمار

قانون حوافز الاستثمار رقم ٨

- تقدم الحكومة حوافز عديدة للاستثمار فى القطاع الخاص من خلال وضع سلسلة من قوانين الاستثمار التي تتعلق بتخفيض الضرائب والإعفاء الجمركي ومنح العديد من الضمانات للمستثمر الجديد .
- تمنح الحكومة المصرية المزايا التالية للمستثمرين بموجب القانون رقم ٢٣٠ وتعديله بقانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم ٨ لعام ١٩٩٧ .
- السماح للأجانب بامتلاك المشروعات بشكل كامل .
- توفير ضمانات ضد تأمين أو مصادر المشروع .
- عدم خضوع منتجات المشروعات للرقابة السعرية .
- السماح للمشروعات بإعادة رأس المال والإرباح إلى الدولة الأصلية للمستثمر .
- إعفاء رواتب الخبراء الأجانب من ضريبة الدخل إذا كانت أقامتهم في مصر لفترة أقل من العام .
- خضوع الأصول الإنتاجية ومواد البناء المستورد لتأسيس المشروع لضريبة استيراد موحدة تقدر ب ٥% .
- تمنح الإعفاءات الضريبية عند نهاية العام المالي الأول من تاريخ بداية النشاط على النحو التالي :-
- إعفاء لمدة خمس سنوات للمشروعات المقاومة في الوادي القديم
- إعفاء لمدة خمس سنوات للمشروعات المقاومة فى المناطق الصناعية بالمجمعات الجديدة أو المناطق النائية
- إعفاء لمدة عشرين سنة للمشروعات المقامة في الوادي الجديد (توشكي - شبرق العينات - باريس الخارجة - شرق الفرازة - سيوه) .
- إعفاء مدى الحياة للمشروعات المقامة في المنطقة الحرة .

*الإعفاءات الممنوحة للتعاقدات

- تعفى كافة العقود المتعلقة بأنشطة الشركات مثل (البضائع ونقل ملكية الأرض والقروض والرهن) من رسوم الدمغة المالية ورسوم التوثيق لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركات فى السجل التجاري .
- الشركات المصرية المساهمة الخاضعة للقانون رقم ٨ لعام ١٩٩٧ والتي تسجل أسهمها فى البورصة المصرية تتمتع بإعفاء من ضريبة الربح يعادل سعر القرض او الخصم الصادر عن البنك المركزي المصري .
- الفوائد على السندات الصادرة عن الشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ٨ لعام ١٩٩٧ تعفى من ضريبة الدخل الناتج عن رأس المال المنقول بشرط أن تطرح السندات للاكتتاب العام وأن تكون مسجلة بالبورصة المصرية .

* حزمة الحوافز الممنوحة لنقل ملكية الأصول في المستقبل :-

١- الاستثمار الأمثل :-

- سيتم نقل الاراضى الزائدة والشركات ذات الأداء الضعيف إلى الشركة القابضة المعنية قبل عملية البيع والهدف من ذلك هو تقليل حجم الشركة وجعلها أكبر ربحية من الناحية الاقتصادية .
- بنود رأس المال مثل المخزون والسندات يمكن نقلها إلى الشركة القابضة بناء على طلب المستثمر .

٢- تحديد قيمة الأصول :-

- تختلف تفاصيل الحوافز المرتبطة بتحديد قيمة الأصل بناء على نشاط الشركة من التجارة إلى النقل إلى الصناعة ولكن فيما يلي الحوافز الشائعة والمطبقة على كافة الشركات :
- يتم تثمين الأرض المستغلة باستخدام سعر المتر في اقرب منطقة صناعية جديدة ويتم التسليم شروط البيع في هذه المناطق إلى المستثمر بشرط قبوله الحفاظ على القوة العاملة للشركة المباعه .
- يتم يتم تسمين المباني حسب القيمة الدفترية بحد أدنى ١٥٠ جنية فى المتر .
- يتم تثمين الآلات والمعدات والأثاث حسب القيمة الدفترية .
- يتم تثمين المخزون والسندات حسب القيمة الدفترية .

٣- الحوافز المالية :-

- من الحوافز المتميزة التى تقدم للمستثمرين استعداد الحكومة لنقل الدين المعلق لأحد البنوك أو الجهات الأخرى الدائنة فى الدفاتر المحاسبية للشركة المباعه الى الشركة القابضة - وهذا يهدف الى توفير فرصة استثمار سليمة للشركة بعد بيعها .

٤- الحوافز الأخرى :-

- يمكن للمستثمر الحصول على الاعفاءات الضريبية والحوافز الأخرى المنصوص عليها في قانون حوافز الاستثمار رقم ٨ لعام ١٩٩٧ .
- تنص الحوافز على التزام كافة الكيانات الحكومية بتحميل كافة الالتزامات الواردة فى التعاقد على الصفقة وعدم التزام المستثمر أو المستأجر بأى نتائج للنزاعات القانونية بين اى من هذه الكيانات والشركات العامة .

ضمانات يكفلها القانون للاستثمار الخاصة

- عدم جواز التأميم أو المصادرة .
- عدم جواز فرض الحراسة على الشركات والمنشات .
- أموال الشركات والمنشات لا يجوز الحجز أو التحفظ عليها أو تجميدها عن غير الطريق القضائي .
- تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها أو وفقا للاتفاقيات السارية بين مصر ودولة المستثمر أو الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات طبقا للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧١ أو بالتحكيم .
- ليجوز أو إيقاف ترخيص الانتفاع بالعقارات إلا فى حالة مخالفة شروط الترخيص .
- عدم رفع دعاوى جنائية على الشركات والمنشات من اى جهة ألا بعد رأى الهيئة العامة للاستثمار .

الإعفاءات الضريبية

إعفاءات ضريبية للمجالات الواردة

فى القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

- يتمتع المستثمر بإعفاء من الضرائب على الإرباح على النحو التالي :-

الاستثمار الداخلى :-

٥ سنوات :-

- إذا كان النشاط خارج المناطق الصناعية والمناطق العمرانية الجديدة والمناطق النائية .
- على الإرباح الناتجة عن التوسعات وأنصبة الشركات فيها .

١٠ سنوات :-

- إذا كان النشاط داخل المناطق الصناعية التي صدر لها قرار من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء والمناطق العمرانية الجديدة والمناطق النائية أو إذا كان مشروعك ممولا من الصندوق الاجتماعي للتنمية .
- ٢٠ سنة :- إذا كان النشاط في مناطق تنمية جنوب الوادي الجديد الخمس (توشكي شرق العوينات ، باريس ، الخارجة ، شرق الفرافرة)
- مدة حياة المشروع :- إذا كان المشروع بنظام المناطق الحرة .

ملحوظة :-

- مدة الإعفاء تبدأ من أول سنة مالية تالية لبدء الإنتاج أو مزاولة نشاط التوسعات .
- الإعفاء يشمل الإرباح وأنصبة الشركاء فيها .
- إعفاء تلقائي للمجالات الواردة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

إعفاءات أخرى للاستثمار الداخلى :-

- إعفاء مبلغ يعادل من رأس المال المدفوع للشركة المساهمة من الضريبة على أرباح شركات الأموال .
- تحدد هذه النسبة بسعر البنك المركزي للإقراض والخصم .
- يشترط أن تكون أسهم الشركة مقيدة فى البورصة .
- إعفاء عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها الشركات المساهمة من الضريبة على الإيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- إعفاء الإرباح التي تنتج عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم .
- إعفاء ناتج تقييم الحصص العينية التي تدخل فى رؤوس أموال عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها من الضريبة على الإرباح .

ضريبة مبيعات

أهداف ضريبة المبيعات :-

- تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة بما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية
- حصول الدولة على موارد مالية لمواجهة تزايد النفقات العامة فى المجالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق الاقتصادية .
- تشجيع الصادرات عن طريق إخضاعها للضريبة بسعر فر حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية والصناعية والصادرات الخدمية فى السوق الخارجية .
- تشجيع وتنشيط الصناعة الوطنية بمنع الازدواج الضريبي عن طريق خصم الضريبة على مدخلان الإنتاج.

فرض الضريبة :-

- تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلعة المصنعة محليا والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص
- وتفرض على بعض الخدمات المجددة على سبيل الحصر بالجداول المرافقة للقانون
- يتم فرض الضريبة بسعر صفر على السلعة والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

سعر الضريبة :-

- السعر العام للضريبة هو (١٠%) وهناك أسعار مخفضة (٥%) لبعض السلع الضريبة الضرورية للاستخدام اليومي لمجموع الشعب وهى محددة حصرا وتخضع السلع والخدمات المصدرة للخارج بسعر صفر .

المكلفون بقانون الضريبة العامة على المبيعات :-

- المنتج الصناعي الذي تزيد مبيعاته في السنة عن ٤٥ ألف جنية
- مؤدى الخدمات الخاضعة للقانون إذا بلغت مبيعاته ٤٥ ألف جنية .
- مستورد السلع بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .
- منتج السلع المنصوص عليه في الجدول رقم (١) المرافق للقانون أيا كانت قيمة مبيعاته من السلع المنتجة
- كل تاجر جملة أو تجزئة بلغت مبيعاته ١٥٠ ألف جنية

استحقاق الضريبة :-

- تستحق الضريبة لتحقيق واقعة البيع للسلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام القانون ١١ السنة ٩١ ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية
- تستحق الضريبة على السلع المستوردة عند توافر شرط تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية